لانه لما امر بشراء جارية بالف فقد بين ان مقصوده جارية قيمتها الف فاذا اشترى جارية تساوي الف
فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الف واحد ان يشتري له بها جارية او شيا اخر بعينه فهلكت الدراهم
في يد الوكيل قبل ان ينقده فهذا على وجهين ان هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل ما امر بشرائه
نفذ الشراء على الوكيل وقد ذكرناه وان هلكت الدراهم بعد الشراء فان الشراء يكون واقعا للموكل ويرجع
بمثل ذلك على الامر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء او بعده فاما اذا اختلفا في ذلك فالقول قول
الامر مع يمينه ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل لم يرجع بها على الامر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل
الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده لم يرجع بها على الامر وينقد الثمن للبايع من مال نفسه
فان قيل ان المقبوض قبل الشراء اذا هلك بعد الشراء يكون هالكا على الموكل والمقبوض بعد الشراء
اذا هلك يهلك على الوكيل والفرق ان ما يقبضه الوكيل من الموكل قبل الشراء امانة في يده لانه قبضه
لانفعه اذ لا حق له على الموكل وما يقبضه من الموكل بعد الشراء فهو مضمون عليه لانه يقبضه لنفسه بجهة
استيفاء ما وجب له على الموكل وما يقبضه من الموكل بعد الشراء فهو مضمون عليه لانه يقبضه لنفسه
بجهة الاستيفاء ما وجب له على الموكل بعقد الشراء والمستوفي مضمون على المستوفي فلهذا افترقا و
من هذا الجنس مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الجامع فقال رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف
فاشتراها له ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البايع حتى اعطى الامر الوكيل الثمن لينقده ثم ان الوكيل
استهلك الثمن وهو معسر فللبايع ان يمنع جاريته الى ان يستوفي الثمن وليس للبايع ان ياخذ
الامر بالثمن لانه ما جرى بينهما عقد وحقوق العقد لا يرجع الى العاقد وليس للوكيل
على الامر سبيل لانه استوفى حقه بعد الوجوب فان نقد الامر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الجارية
وليس للبايع ان يابى لان الثمن وان وجب على الوكيل للبايع الا ان الجارية ملك الامر وقد صارت
محبوسة عند البايع بالثمن فكان الامر مضطرا الى قضائه فهو بمنزلة من استعار من اخر ثوبا ليرهنه
بدينه ورهن ثم ان المعير قضى دين المستعير وهناك يجبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا
في القضاء وكذا هذا ثم يرجع الامر على الوكيل بالثمن وان لم ينقد الامر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن
اذا رضي الامر والبايع بالاجماع واذا لم يتراضيا او لم يرض الامر فكذلك الجواب عند ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة رحمهم الله لا يبيع من غير رضاء الامر بناء على ان للقاضي ان يبيع مال
المديون في دينه من غير رضاه عندهما خلافا له **فان قيل** الجارية ملك الامر في الحقيقة و
ليس عليه شيء من الثمن فكيف يبيع القاضي الجارية بدين وليس على الامر من غير رضاء الامر **قلنا**
بلى الجارية ملك الامر الا ان الثمن متعلق بها حتى كانت محبوسة به ويسقط الثمن بهلاكها فاذا
تعذر الاستيفاء من الموكل لانه ليس بعاقد ومن الوكيل لانه معسر يجب الاستيفاء من ماليتها
واذا باعها القاضي فما كان في الثمن الثاني فضل على الاول فهو للامر وان كان فيه نقصان فالبايع
يرجع بالنقصان على الوكيل لا يرجع على الامر ثم الامر يرجع على الوكيل بما كان قبض من ثمن الجارية
لما قلنا من قبل فاذهبنا عنه **ذكر في وكالة** الجامع الصغير في باب الوكالة بالبيع والشراء في
مسئلة احد الرابع المعدودة بان يشتري له بدينه عبدا بعينه نجيبه فاشتراه يكون مشتريا للامر
والمسئلة معروفة علل لها فقال ان عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا كانت او دينا

الابرى ان

الابرى ان من اشترى شيا بدراهم له على البايع ثم تصادقا ان الدين لم يكن لم يبطل الشراء ووجب قبلها اذا
كانت في الابرى انه لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلكت الالف عند الوكيل بطل الوكالة فكذا اذا كانت
دينا ولهذا الوجه الوكالة بالدين فسقط الدين بطلت هذا الفرع مذكور في هداية جدي رحمه الله عليه
واذا تعين كان هذا توكيلا بتمليك الدين من غير من عليه الدين انظر كيف استدل على تعين الدراهم في الوكا
لات بهلاك الالف في يد الوكيل هل الشراء على ما قررنا وقلنا ان يستدل على عدم تعينها في الوكالات
بما سبق ان الوكيل لو اشترى بمثل تلك الدراهم في ذمته كان مشتريا للموكل ولو هلكت بعد الشراء يرجع
على الموكل بمثلها فهذا انه عدم تعينها والوكالة والجواب لهما عن ما استدلا لانه انه انما يبطل الوكالة
فيما اذا هلكت قبل الشراء لانها غير لازمة بنفسها والموكل لم يرض بكون الثمن دينا في ذمته عند الشراء
فلو بقيت الوكالة لتوجب الوكيل بالشراء في ذمة الموكل ومعلوم لم يرض به وقدر هذا في نعاه
ره عند قوله فيما سبق ولتوقت تعا الوكالة ببقاء تلك الدراهم عندي ما ثبت اذ اناخ **رحمه الله** ذكر
في وكالة الصغرى اذا قال لاخر اشتر لي جارية بهذا الالف الدراهم وارث راى الدنانير يتعلق التوكيل
بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه والدراهم والدنانير هل يتعينان في العقود
الفاسدة للرد فيه روايتان في رواية ينقطع حق المشتري في الاسترداد بخبثها لان البيع الفاسد مبادلة
من كل وجه والفاسد من المبادلات ملحق بالجائز فيها سوى الكل من الاحكام وفي البيع الجائز حتى وجب
رد الثمن بحكم انفساخ العقد لا يجب رد عين المقبوض فكذا في الفاسد وفي رواية لا ينقطع حق المشتري
في الاسترداد عينه وعلى البايع رد عينه ما دام قائما لانه مقبوض بسبب فاسد والمقبوض بسبب فاسد بعينه
والاصل في المعاصي ردها من كل وجه وانما يتحقق الرد من كل وجه برد العين وموضع هذه المسئلة
الباب الثاني والعشرين من واقعات السير الكبير **وذكر** الامام رشيد الدين في الباب السابع من فتاواه
وهو باب الدعوى بسبب العيب والفسخ ان الدراهم والدنانير يتعينان في البيع الذي هو فاسد من الاصل
والاتعينان فيما ينتقض بعد الصحة وصورة الاول وهو الفاسد من الاصل اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر
انه ثمن حر او باع الجارية فظهر انها ام ولد يتعين دراهم الثمن في الرد لان هذا القبض حكم الغصب فيتعين
وصورة الثاني وهو الانتقاض بعد الصحة اذا باع عبدا وهلكت قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين
في رواية وهو الاصح وفي اخرى يتعين وفي تعينه في بدل الصرف لعدم القبض روايتان في كتاب الصرف
والصحيح انه يتعين مذكور في اصول باب من شهادات الجامع كذا ذكره الوبري في فتاواه والدراهم و
الدنانير متعينان في الشفعة شيء من الدين المشترك حتى اذا كان لرجلين على رجل الف درهم وهما فيه
شريكان فقضى الغريم نصيب احدهما فالقابض يؤمر برد عين نصف المقبوض على شريكه سواء
كان المقبوض مثل حقهما او اجود او اردى واستشهد محمد رحمه الله في الجامع لايضاح المسئلة
فقال الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل الف فقضاها ثم اقر المدعي انه لم يكن له على المدعى عليه
حق كان على القابض ان يرد عين ما قبض ما دام قائما لانه ملكها ملكا فاسدا فان لم يردها القابض حتى
وهبها القابض لانسان او قضى غريما لم يكن للقاضي على الموهوب له والغريم سبيل **وذكر الشيخ**
الامام نجم الدين النسفي في كتابه الموسوم بمجلس الفقه في فصل لواحق الاحكام ما يتعين في العقود وما لا يتعين
فيكون له اخذه بعينه كالدراهم التي يقبضها احد الشريكين وكالدراهم المغصوبة والدراهم المودعة

Copyright King Saud University